

## شرح متن أبي شجاع الدرس ٥ - لفضيلة الشيخ خالد إسماعيل

خالد إسماعيل

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننعواز بالله من شرور انفسنا وسینات اعمالنا يهدى الله فلا مصل له من يضل فلا هادي له  
واشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له - 00:00:00

واشهد ان محمدا عبده ورسوله نسأل الله تعالى ان وفقهنا في الدين اسئلته تعالى ان يزيدنا ايمانا ويقينا وفقها نواصل مراجعتنا لمتن  
ابي شجاع رحمة الله تعالى ولا نزال في كتاب الصلاة قال وبعد الدخول فيها - 00:00:14

شیئان وهو يذكر سنن الصلاة سننها قبل الدخول فيها شیئان الاذان والاقامة هذا مر معنا ثم قال وبعد الدخول فيها شیئان التشهد  
الاول والقنوت في الصبح وفي الوتر في النصف الاخير من شهر رمضان - 00:00:37

التشهد الاول عند جماهير اهل العلم انه سنة مؤكدة قال ابن القصار رحمة الله تعالى اجمع فقهاء الامصار مالك وابو حنيفة والثوري  
والليث والشافعی وابو ثور واسحاق على ان التشهد الاول ليس بواجب - 00:00:59

الا ابن حنبل قال انه واجب فهذا الذي عليه جماهير الفقهاء ان التشهد الاول ليس بواجب استدلوا اه حديث ابن بحينة ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قام في صلاة الظهر - 00:01:22

وعليه جلوس فلما اتم صلاته سجد سجدين قالوا لو كان واجبا لما تركه صلى الله عليه وسلم الامام احمد رحمة الله تعالى قال لا  
اقول وسنة لان النبي صلى الله عليه وسلم جبره - 00:01:42

سجود السهو لكن ايضا اه لا كأن في رواية قال لا اجرؤ ايضا ان او ان او ما تجرأ ان انه واجب لكن على مذهبه انه اذا تركه يلزمته ان  
يسجد - 00:02:07

سجود السهو والخلاف قريب لان على كل المذاهب اذا تركه ناسيا فيجب عليه ان يسجد سجود السهو على الخلاف في حكم سجود  
السهو لكن عندهم لابد ان يأتي بسجود السهو لجبر هذا آآ - 00:02:24

يعني الفعل بخلاف السنن الاخرى مستحبة وكان يعني كثير من العلماء المتقدمين آآ لا يفرقون بين الواجب والفرط او بين الواجب  
والركن في الصلاة. عندهم الصلاة عبارة عن اركان وهي افعال الصلاة سورة الفاتحة تكبيرة الاحرام رکوع السجود هذه الارکان -  
00:02:42

وما سواها ليس بواجب من الاقوال الجلسة هذه جلسة التشهد الاولى. لما تركها النبي صلى الله عليه وسلم وما رجع اليها بخلاف باقي  
الارکان باقي الارکان ما يجبرها سجود السهو - 00:03:07

استدلوا على انه ليس بواجب يعني ليس برکن هكذا يقصدون والله اعلم فقول جماهير اهل العلم والله اعلم يعني آآ ما دام ان هذا  
عليه عامة فقهاء الانصار اه يقدم والله اعلم - 00:03:24

اه لكن لا يليق بالمسلم طبعا ان يتركه آآ بدون آآ عذر هكذا يقول انا اصلي بدون تشهد اول لانه سنة يعني يعني لا يليق هذا بالمسلم  
لان النبي صلى الله عليه وسلم ما - 00:03:43

عثر عنه ابدا انه تركه متعمدا والله اعلم آآ قال والقنوت في الصبح وفي الوتر في النصف الاخير من شهر رمضان طبعا القنوت الصبح  
هذا سنة مؤكدة عند الشافعية آآ ايضا لو تركه لا بطل صلاته لكن - 00:03:59

يسجد للسهو وتركه عمدا او سهوها يسجد للسهو لتركه طبعا هم يستدلون بحديث انس قال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقتن في الصبح حتى فارق الدنيا رواه احمد - 00:04:28

حديث انس من رواية ابي جعفر الرازى هو صدوق سيء الحفظ عن الربع بن انس صدوق له اوهام عن انس وهذا الحديث عن انس يخالف الرواية الصحيحة عن انس في الصحيحين - [00:04:49](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع يدعوا على احياء من احياء العرب ثم تركه قال ثم تركه فهذا الحديث والله اعلم اقوى من الحديث الاول - [00:05:04](#)

بالنسبة للقنوت عند الشافعية انه يستحب في الصبح جهرا اه بعد الركوع عند المالكية انه يستحب سرا قبل الركوع تجد الامام اذا قرأ الفاتحة وسورة الركعة الثانية يسكت سكتة يدعوا فيها ثم بعد ذلك يركع - [00:05:29](#)

يذكرون ان عمر رضي الله عنه آآ جعل القنوت في الصبح قبل الركوع حتى يدرك المسبوق الركعة يذكرون هذا عن عمر الله اعلم وعن الحنفية والحنابلة انه لا يشرع اه يعني القنوت في الصبح ولا في سائر الصلوات - [00:05:55](#)

يقولون يقنت في النوازل يقنت في النازلة وهذا هو الذي يوافق حديث انس والله اعلم والمسألة الاخوة يعني مهما قلنا فيها الخلاف تعتبر فيها ولا يصح الانكار على يعني من خالف لان - [00:06:18](#)

المسألة فيها خلاف وكل مذهب يستدل بآثار عن السلف الشافعى يستدلون بآثار عن السلف والمالكية كذلك فالمسألة الخلاف فيها واسع والذي يرجح ايضا يعني ان القنوت في النوازل حديث سعد بن طارق الاشجعى قلت لابى - [00:06:41](#)

صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان وعلي قال اكانوا يقنتون في الصبح قال اي بنى محدث وهذا روى عن جمع من الصحابة الله اعلم - [00:07:02](#)

المخالف يقول هذه اثار عن الصحابة وعندها اثار اخرى وهكذا لكن يعني هذا حديث انس من اعلى ما ورد ثم تركه اذا هذا ما يتعلق بالقنوت في الصبح وفي الوتر في النصف الاخير - [00:07:18](#)

من شهر رمضان اه عند الشافعية انهم يقولون بالقنوت في الوتر النصف الثاني من رمضان فقط يعني في سائر السنة اذا صليت الوتر لا تقنط ما تقنط في الوتر الا في النصف الاخير من من شهر رمضان - [00:07:38](#)

طبعا عند الحنفية ان القنوت في الوتر في جميع السنة كذلك عند الحنابلة ان القنوت في الوتر في جميع السنة المالكى اصلا يقولون لا يشرع القنوت في الوتر مطلقا اما الشافعى عندهم القنوت في النصف الثاني من رمضان طبعا يستدلون على هذا - [00:08:03](#)

حديث آآ ابى قال و كانوا يلعنون الكفرة في النصف في النصف. يعني الاخير هذا عند ابن خزيمة عند ابى داود كان يقنت يعني ابى بن كعب في النصف الاخير من رمضان كان يقنت - [00:08:32](#)

في رواية يلعنون عند ابن ابى شيبة ايضا حديث ابى انه كان لا يقنت الا في النصف يعني من رمضان وجات اثار ايضا كثيرة عن السلف في هذا انهم كانوا لا يقنتون الا في النصف الاخير من رمضان - [00:08:50](#)

بعضهم حمل القنوت على اللعن كأنه يجمع بين الروايات لكن في كثير من الاثار تصريح بان المراد القنوت يعني لا يقنت آآ الا في النصف الاخير وهذا مذهب يعني الشافعية - [00:09:09](#)

اما الذين قالوا بالقنوت في السنة كلها اه يستدلون باثر ابن مسعود رضي الله عنه كان يقنت في الوتر في السنة كلها فهذا يعني صحيح عن ابن مسعود عند ابى شيبة - [00:09:26](#)

والمرزوقي في مختصر قيام الليل ذكر بعض الاثار لكن الكتاب مختصر فما فيه اسانيد ما ادري صحة هذى الاثار تحتاج الى تحقيق بحث بحث سريع ما وجدت الاسود قد صحبت عمر ستة اشهر فكان يقحط في الوتر - [00:09:42](#)

وسائل سعيد بن جبير عن بدء القنوت في الوتر تذكر ان عمر رضي الله عنه بعث جيشا فلما كان النصف الاخير من رمضان قنت يدعوا لهم. فكان القنوت في النصف الثاني تخصيصه بسبب - [00:10:02](#)

ما حصل في زمن عمر رضي الله عنه ثم مشوا على هذا. فالله اعلم الامر يحتمل هذا يحتاج الى بحث عن اسانيد هذه الاثار عند المرزوقي ما دام انه ثبت عن بعض الصحابة كابن مسعود انه كان يقنت في الوتر - [00:10:17](#)

في السنة كلها وهذا قاله الحنفية والحنابلة فلا يضيق في هذا يعني هذا دعاء وارد طبعا حديث الحسن النبى صلى الله عليه وسلم

علمه القنوت في الوتر هذا اذا صح يكون ايضا مقويا - [00:10:37](#)

قول من يقول ان له القنوت في الوتر في السنة كلها لكن هو فيه اشكال في زيادة في وتره. وعلمه الدعاء هذا ثابت. اللهم اهدنا فيمن هديت. لكن زيادة في وتره - [00:10:56](#)

تفرد بها بعض الرواية في اه هذا الحديث والله اعلم اذا يعني ما دام انه يعني جاء عند بعض الصحابة ان يقنت في السنة كلها الامر فيه سعة. الحمد لله - [00:11:10](#)

وهذا يعني يقال به الحنابلة الحنفية ثم قال وهنئاتها خمسة عشر شيئا والهئات هنا مثل اه السنن يعني عند باقي المذاهب مستحبات قال رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام وعند الركوع وعند الرفع منه - [00:11:36](#)

وهذا ثبت في الصحيحين حديث ابن عمر النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند تكبيرة الاحرام وعند الركوع عند الرفع منه وهو مذهب يعني جمهور العلماء الحنفية عندهم - [00:12:02](#)

ان الرفع يكون في اول الصلاة فقط عند تكبيرة الاحرام لكن الحديث ثبت وعندهم احاديث فيها يعني ضعف يقال به يعني بعض السلف لكن الاكثر من السلف والذي ثبتت به الاحاديث الصحيحة رفع اليدين - [00:12:17](#)

اه في اه عند تكبيرة الاحرام وعند الركوع عند القيام من الركوع بالنسبة للاخوة للموضع الرابع الذي هو عند القيام من التشهد الاول تلاحظ انه ما ذكره هنا وهذا الذي عليه الائمة الاربعة - [00:12:39](#)

عند الائمة الاربعة ان الرفع يكون في هذه الموضع الثلاثة فقط الاشكال في هذه الرواية ان عند البخاري حديث ابن عمر نفسه وزاد يعني من بعض الطرق واذا قام من الركعتين - [00:12:56](#)

هذا زيادة في بعض طرق حديث ابن عمر مسلم اخرج الحديث من نفس الطريق لكن ما ذكر هذه الزيادة والاشكال ان هذا الحديث رواه مالك عن نافع عن ابن عمر - [00:13:15](#)

ولم يذكر هذه الزيادة وهذا البحث طويل في الحقيقة من اراد ان يتحري ويدقق في الموضوعليس هناك اعظم من بحث اه هذه المسألة مثل ابن رجب في شرحه على فتح الباري ابن رجب - [00:13:30](#)

اطال النفس فيها كثيرا وعله يعني في اخر كلامي يميل الى عدم ثبوت هذه الرواية دنت دارقطني اعلاها واكثر الطرق ما وردت فيها هذه الزيادة وان كانت مذهب البخاري لكن الذي عليه الائمة - [00:13:54](#)

يعني المتقدمين من مالك والشافعي واحمد انهم ما يقولون بهذا الموضع وجاءت في غير حديث ابن عمر لكن كلها يعني اه واضحة فيها الشذوذ واما حديث ابن عمر يعني جاءت من طريق سالم ومن طريق نافع من طريق سالم ايضا الشذوذ فيها واضح - [00:14:16](#)

ونص النسائي على انها خطأ لكن الاشكال في حديث آنافع عنده مالك بن جريج وايوب وموسى بن عقبة النافع ما يذكرون الزيادة الليث عن نافع عن ابن عمر الليث يروي عن عبيد الله واختلف على عبيد الله - [00:14:41](#)

وبعضهم يزيد هذه الزيادة وبعضهم ما يذكروا لذلك الاقرب والله اعلم ان هذه يعني زيادة لا تثبت يقتصر على الرفع في الموضع الثلاثة والله اعلم اراجع تحقيق ابن رجب للمسألة - [00:15:02](#)

الوضع اليميني على الشمال وضع اليمين على الشمال ايضا هذا من المستحبات في الصلاة يعني هو مذهب يعني جماهير اهل العلم حتى المالكية الامام مالك يعني عنده الموطأ باب يعني قال وضع اليدين احدهما - [00:15:22](#)

الحالة الاخرى في الصلاة وهي رواية اكثر يعني الرواية عن مالك المدینین رروا عنه ذلك وابي القاسم هو الذي ذكر سدل اليدين لكن اه آنافع عن ما لک يذكرون الوضع وهو الذي يوب عليه في الموطأ والمعروف عند المالكية يعني - [00:15:45](#)

المقدم يبوب على ما يعني يبوب عليه الماء في الموطأ فهذا يقدم على غيره وهذا يعني جاء في يعني الاحاديث الصحيحة كما في حديث سهل بن سعد عند البخاري قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل - [00:16:13](#)

اليد اليمين على ذراعه اليسرى في الصلاة يعني هذا يعني فيه ذل بين يدي عزيز. كما قال الامام احمد وغيره زيادة على صدره هذه الاقرب انها لا تثبت. بعضهم الف جزء في هذا - [00:16:31](#)

انها شاذة لا تصح زيادة على صدره الامر فيه سعة لذلك ورد عن بعض الصحابة والسلف انهم كانوا يضعونها تحت السرة وبعضهم يعني فوق السرة تحت الصدر الامر يعني فيه سعة في هذا - 00:17:02

فهو مخير. يعني في ذلك كل واسع عندهم كما قال الترمذى. لما ذكر يعني المذاهب في هذه المسألة نعم قال والتوجه توجه يعني يقصد دعاء الاستفتاح لان الشافعية يرجحون - 00:17:22

حديث علي وجهه وجهي للذى فطر السماوات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحبى ومماتي لله رب العالمين لا شريك له ذلك امرت انا اول المسلمين - 00:17:46

والحديث طويل لكن قالوا يقتصر على هذا اذا كان اماما اذا اراد ان يزيد آآ ان كان يعني منفردا فله ذلك ودعاء الاستفتاح مستحب عند جماهير اهل العلم خلافا للملكية الملكية عندهم تكبيرة الاحرام ثم يبدأ بالحمد لله رب العالمين مباشرة - 00:17:59

لكن هذا ثبتت فيه الاحاديث وايضا من الصيغ المشهورة وهذا صيغة ثابتة عن الصحابة رضي الله عنهم سبحانك الله وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا الله غيرك. ثابتة عن كثير من الصحابة - 00:18:22

قال والاستعاذه الاستعاذه مستحبة لكن عند الشافعية روایة عند الحنابلة انها تستحب في كل ركعة اما عند الحنفية والمذهب عند الحنابلة وقول عند الشافعية انها يستحب في اول ركعة فقط - 00:18:40

لأنهم اعتبروا التلاوة في الصلاة الشيء الواحد يعني بدليل انه يعني يراعي الترتيب في الآيات والله اعلم قال والجهر في موضعه طبعا هو من معنا بسم الله الرحمن الرحيم ما ذكرها لان عند الشافعية انها اية من الفاتحة فهي ركن - 00:19:10

لابد ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم حتى يأتي بالفاتحة لكن عرفنا الخلاف في هذا وانها يعني الامر فيها واسع آآ والجهر في موضعه والاصرار في موضعه يعني يقصد الصلوات الجهرية والسرية. جهر في موضعه في الصبح والمغرب والعشاء والاسرار في الظهر والعصر - 00:19:39

وذكر هنا يعني استحباب الجهر بالبسملة لكن يعني هذا جاء في حديث ابي هريرة وفيه يعني ضعف ليس في صراحة بخلاف حديث انس صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يعني يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم - 00:20:11

قال والتأمين من المستحبات والتأمين الصحيح انه يجهر به كما عند الشافعية والحنابلة خلافا يعني الحنفية والملكية النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا اذا امن الامام فامنوا - 00:20:37

فانه من وافق تأمين الملائكة غفر له ما ما تقدم من ذنبه هذا في الصحيحين قال البخاري قال عطاء قال امن ابن الزبير ومن وراءه حتى ان للمسجد للجة. يعني صوت مرتفع - 00:21:08

قال وقراءة سورة بعد سورة الفاتحة المستحبات العلماء ويكون هذا في عند الجمهور انه يكون في الركعتين الاوليين نعم اول ركعتين اما في الاخيرتين يكتفي بالفاتحة هذا هو الذي ثبت في حديث ابي قتادة - 00:21:26

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر الاوليين بام القرآن وسورتين وفي الركعتين الاخيرتين بام الكتاب. يسمعنا الاية احيانا وفيه قول عند الشافعية وروایة عند الحنابلة انه يستحب حتى في اخر ركعتين - 00:21:58

لكن يقال انه قد يفعل هذا احيانا لان هذا جاء في حديث مسلم من حديث ابي سعيد كان يقرأ في اخر ركعتين فيحمل هذا والله اعلم على القلة اما حديث ابي قتادة فيحمل على - 00:22:19

ان هذا هو الاكثر والله اعلم او يفعل هذا احيانا وهذا التكبيرات عند الخفض والرفع تكبيرات وقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد والتسبيح في الركوع والسجود كلها عند الجمهور من المستحبات - 00:22:36

خلافا للحنابلة. الحنابل عندهم التكبيرات اذكار الركوع والسجود اذكار الصلاة عندهم من الواجبات وتجبر بسجود السهو لكن يعني قول الجمهور اقرب والله اعلم كما مر معنا في التشهد الصلاة الابراهيمية. النبي صلى الله عليه وسلم في حديث فضالة بن عبيد - 00:23:04

رأى رجلا يصلي ويدعو ولم يمجد الله ويثنى عليه ولم يصلي على رسوله صلى الله عليه وسلم. وهذا إنما يكون التشهد الأخير فلم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم باعادة الصلاة - 00:23:28

يعني وإنما علمه وارشده قال إذا يعني صلى أحدكم فليبدأ تحميد الله أو بتمجيد الله تعالى والثناء عليه ثم يصلي على ثم يدعو بما شاء هذا يدل على إذا كان هذا الذكر مستحب باقي الأذكار باب أولى - 00:23:44

يعني أو تشبهها في هذا لأن المقصود قد حصل يعني الركوع السجود هذه العبادة من تعظيم الله يعني حصلت أما القول فكأنه من باب التكميل من باب التكميل والله أعلم - 00:24:03

اه لذلك اذا نسي الانسان ان يقول في ركوعه او سجوده ما ورد ليس عليه شيء الله اعلم قال والتسبيح في الركوع والسبود قال وطبع اليدين على الفخذين في الجلوس - 00:24:20

ويبيسط اليسرى ويقبض اليمنى الا المسبيحة وهذا يذكر هنا صفة يعني وضع اليد في اه الجلوس للتشهد طبعا بالنسبة عند الشافعية انه كما ذكر هنا يبيسط اليسرى طبعا الاصابع تكون مبسوطة - 00:24:51

يعني قال وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى هذا حديث ابن عمر عند مسلم وفي آرواية اخرى عند مسلم ويده اليسرى على ركبته قال باسطها عليها لا يمكن يعني تكون - 00:25:34

الكف اليسرى على الفخذ واياضا اذا قدمها الى الركبة وبسطها يعني على ركبته فهذا ايضا يعني وارد اما اليمنى كما قال يقبض اليمنى الا المسبيحة. وهذه يعني هناك صفتان والله اعلم - 00:26:15

الاولى يقبض الاصابع كلها كما جاء في حديث ابن عمر عند مسلم قبض اصابعه كلها وشار باصبعه التي تلي الابهان اه يعني وفي رواية او في حديث مسلم عند من حديث ابن الزبير - 00:26:37

قال وضع ابهامه على اصبعه الوسطى يعني هذه صفة الوضع وضع الابهان على اصبعه الوسطى يعني يقبضها كلها. فيكون الابهان قد وضعه وضعه بدون ان يحلق يضعه على الوسطى ويشير باصبعه - 00:27:01

هذه الصفة والصفة الثانية آآ في حديث وائل قال وقبظ ثنتين وحلق حلقة وشار بالسبابة حلق حلقة يعني ان يحلق حلقة يعني بالوسطى والابهان هذه صفة اخرى وذكر النبوي في المجموع الصفتين - 00:27:24

يبقى طريقة الاشارة طبعا عند الشافعية انه يشير اذا قال الا الله فقط التحيات الابهان يعني غير مرفوعة اذا بلغ اشهد ان لا الله الا الله يشيرني الى الله اشارة الى التوحيد - 00:27:54

والحنفية قريب منهم يعني يقولون يشير عند الشهادة قال اشهد ان لا الله الا الله واهد ان محمدا عبده ورسوله وعندهم وجه يعني يعني ضعيف انه يحركها او يعني يستمر في رفعها هذى اوجه اخرى لكن - 00:28:26

الوجه المشهور فقط انه يشير ثم يعني يخفضها لا يشير بها الا مرة واحدة هذا عند الشافعية لكن عند المالكية انه يحركها دائما يحركها دائما هكذا قالوا تحريكها دائما وعلى الخلاف عندهم قالوا يمينا وشمالا - 00:28:52

او من اسفل الى اعلى الظاهر هو هذا لأن تحريك بالسبابة للاصبع يكون هكذا وعند الحنابلة ايضا مذهب الحنابلة قريب من المالكية انه يعني يشير بها مرارا عند الحنابلة انه - 00:29:18

آآ قال يشير بالسبابة في تشهد مرارا عند ذكر الله واذا دعا طبعا بالنسبة للاخوة للادلة في هذه المسألة كنا ليس من عادتنا التطويل لكن بعض المسائل يعني يعني نصل فيها الى شيء - 00:29:37

يبحث الطالب العلم فيها طبعا الروايات الواردة في هذه المسألة اشار بالسبابة هذه هذا اللفظ الصحيح اشار باصبعه ثم جاء في رواية من حديث وائل من الطريق الزائد بالقدامي قالرأيته يحركها يدعوها بها. يحركها - 00:29:57

وزائدة تفرد بهذا اللفظ. عشرة من من يشاركونه في رواية هذا الحديث عن نفس الشيخ ما يقولون يحركها عشرة. يعني خالف عشرة من الرواية لا شك ان هذا اللفظ يعني في اشكال كبير. يعني واضح انه شاق. اشار الى هذا ابن خزيمة - 00:30:24

في حديث ابن الزبير من حديث ابي داود يشير باصبعه اذا دعا ولا يحركها. بل العكس لا يحركها لكن ايضا يعني رجع من طريق ابن

جريج عن زياد بن سعد عن ابن عجلان عن عامر - 00:30:50

عن عبد الله بن الزبير وايضا يعني فيه تفروج بعضهم بدون لا يحركها فمثل هذه الروايات يعني طيب يعني فيها اشكال في السنن لكن اذا نظرت الى اثار الصحابة - 00:31:07

ثبت عن ابن عمر وهذا بسند صحيح قال هي مذبة الشيطان وفي ندبة الشيطان مذبة الشيطان قال لا يسهو احدكم ما دام يشير باصبعه. ويقول هكذا اه مذبة ذب في اللغة تدل على اضطراب وحركة - 00:31:30

هذا مهم هم يتكلمون كلمات عربية اصيلة ثم ما يقصدون معناها ممكناً يشير هكذا وتكون مذبة. قل لا هذى ليست ما يسمى هذا مذبة اذا كان كذا. المذبة مثل مذبة الذباب - 00:31:54

يعني تذبذب الذباب فيها حركة طبعاً الحديث له اشد على الشيطان من الحديد هذا ضعيف مرفوعاً سئل ابن عباس عن الاشارة بالاصبع وفي لفظ عند عبد الرزاق سئل عن تحريك الرجل اصبعه في الصلاة فقال ذلك الاخلاص - 00:32:13

فسئل عن تحريك وايضاً ثبت عن مجاهد قال تحريك الرجل اصبعه في الصلاة مقمعة الشيطان هذا ثابت. اذا عن ابن عباس وعن مجاهد عن ابن عمر التحريك الله اعلم ثابت عن السلف - 00:32:36

اه ابن القاسم يقول رأيت مالكا يحرك السبابة في التشهد ملحاً يعني يعني مثل هذه المسائل الامام مالك وعاصر التابعين يعني قول قريب ايضاً المازري يقول هذى حركة تستعمل في تقرير الامر وثبوته - 00:32:53

قال الا ترى ان الانسان اذا حادث صاحبه حرك اصبعه كالمرور بها والمحقق حديثه. كل انت فعلت كذا انت قلت كذا انت هذا يعني مثل هذه الحركة معهودة يعني في التقرير - 00:33:23

وكذلك هي تناسب الصلاة يعني ان يكون فيها حركة ولذلك البهقي وكذلك الشيخ ابن عثيمين يعني جمعوا بين رواية تحركها ولا يحركها. لأن الراوي روى بالمعنى الذي قال يحركها يقصد انه يحركها لكن ليس تحريكاً دائمـاً - 00:33:41

فيحركها يعني اصل التحريك ثابت لا يحركها يعني لا يحركها التحريك الدائم المستمر. وانما يحركها كلما دعا وهذا والله اعلم يعني يدل عليه اصل الحديث يعني الذي ما في هذه الروايات يشير باصبعه اذا دعا - 00:34:04

يدعو بها اه هي الاشارة للدعاء. فكلما دعا والتحيات كلها دعاء كما عرفنا عند المالكية والحنابلة قبحتك مراراً من اول التحيات وهذا نص على المالكية انه يحرك من بداية التحيات - 00:34:28

الله اعلم يعني كلما دعا بدون تكلف كلما يرفع اصبعك المقرر لهذا الدعاء التحيات لله يعني اول ما نقول التحيات لله تظل مرفوعة وهكذا اذا انتهى من الدعاء الذي قاله يخفضها. التحيات لله مثلاً خفضها - 00:34:45

الصلوات والطيبات ثم خفضها. السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته تزال مرفوعة ثم خفضها وهكذا يعني بدون تكلف والله اعلم اذا وصل في الدعاء جعلها دعاء واحد ورفعها ثم خفض مرتين يعني الامر ليس يعني يرجع الى صفة معينة لكن يتحرى - 00:35:06

انه يدعو بها والله اعلم طبعاً بالنسبة للحركة الشديدة هذا وان كان يعني يقول به بعض العلماء لكن الاشكال ان يعني مثل هذا التحريك الدائم يعني آآ اذا رأيت بالنسبة للمذاهب ما يقولون في وصف - 00:35:27

يعني الحركة ما يقولون بها. صحيح يعني جاعن احمد انه لما سئل قال نعم شديداً لكن تجد الحنابلة لما ذكروا هذا ما فهموا انه نعم شديداً يعني انه يحرك تحريك السريع - 00:35:50

وانما ذكروا شديداً يعني متواصلاً يكون عند الذكر كلما دعا هكذا يعني فسروها ذلك حتى ورد عن مالك انه قال يعني كما عرفنا ابن القاسم قال ملحاً كذلك الالاحاج يعني ما يلزم منه السرعة في الحركة او - 00:36:07

تكرار السريع وانما ملحاً يعني اه ان يكون التحريك مستمراً فيها والله اعلم طيب ثم قال والافتراض في جميع الجلسات يعني بين السجدين والتشهد الاول والثورك في الجلسة الاخيرة يعني من صلاة الصبح ثنائية او الوتر سنن والصلاه الثالثة الرابعة عموماً الجلسة الاخيرة لاي صلاة - 00:36:27

والتسليمة الثانية. طبعاً كما تعرفون الاخوة بالنسبة للافتراس والتورك الافتراض يجلس على قدمه اليسرى وينصب اليمنى. التورك يجلس على وركه بحراً، قدمه اليسرى تحت ساقه اليمنى، وينصب بعنه قدمه اليمنى - 00:37:13

اه بالنسبة الشافعية عندهم التفريق المالكيه الصلاة كلها عندهم اه افتراض الحنابله مثل الشافعية

لكن يستثنون صلاة الصبح يقولون صلاة الصبح يفترش فيها وكذلك الصلاة يعني ذات التشهد الواحد مثل السنن والوتر - 00:37:35 يقولون اه الافتراض فقط لكن التورك عندهم فقط في الثلاثاء والرباعية. أما عند الشافعية اه التورك عموما في آآل الجلسة الأخيرة

الذى يقوى مذهب الشافعية على مذهب الحنابلة والله اعلم - 00:38:02

يعنى ابا عبد الله بن عمر يتربع في الصلاة اذا جلس قال ففعلته - 00:38:22

وأنا يومئذ حديث السن فنهاني عبدالله وقال إنما سنة الصلاة إنما سنة الصلاة. يعني كان هذا هو الامر الدائم في الصلاة الا ما استثنى

بادلة اخرى انما سنة الصلاة ان تنصب رجلك اليمنى - 00:38:46

فهنا انما سنة الصلاة ان تنصب رجلك اليمنى وتثنى رجلك اليسرى - 03:39:00

جاء فيها يعني والجلوس على اليسرى مثلًا يتحمل جلوس على اليسرى الجلوس على ورك اليسرى - 00:39:24

فـ التـ شـهـدـ فـنـصـ رـحـاهـ الـمـنـ وـثـ رـحـاهـ الـسـدـ وـحـاـسـ عـاـ مـرـكـهـ 00:39:48

ی، شہید سائب ربد، ایمیسی و مسی ربد، ایمسی و بسی ورک

بالتورك وذلك الإمام مالك اعتمد في موطأه - 00:40:08

هذا الحديث يدل على ان الاصل الجلوس في

يعني ذكر انه اذا جلس في التشهد الاول افترش و اذا جلس في التشهد الاخير تورك طيب هذا ما فيه. ما يتعلق بصلوة الصبح الصلاة

التي فيها تشهد واحد طيب الصلاة التي فيها تشهد واحد. اين نذهب بها - 00:40:43

فَلَمَّا قَعَدَ افْتَرَشَ رَجْلَهُ الْيَسْرَى - 00:41:04

طبعاً مثل هذا يعني في رواة الترمذى يعني للتشهد وفي رواية الامام احمد انه كان يفعل ذلك في جلوسه بين السجدين وفي رواية النساء انه كان يفعل ذلك جلس في الركعتين - 00:41:26

فهذا يعني كأنه يعنى من الروايات يفهم انه في التشهد الاول او يكون يعني حديث ابن عمر اقوى. قال انما سنة الصلاة. قال فلما قعد فتحتها ان دعوة الافتخار

الحديث العائشة يقول وكان يقول في كل ركعتين التحيه وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى لما تقول كان يقول في كل ركعتين التحيه وكان هنا الافتتاح لشذوذاته

يعني التشهد الاول يقول في كل ركعتين التحية عندك حديث اه ابن الزبير في التورك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في

يعنى قال كان تلاحظ يعني مثل حديث ابن عمر يعني كان الاصل والله اعلم هذا يقوى يعني مذهب عن الشافعية ثم ايضاً المعقول

لأن يعني صفة الافتراض آلة تناسب الجلوس الخفيف - 00:42:44

فهذا يناسب هذا والله اعلم التسليم الثانية من المستحبات لان - 00:43:05

اه كما تعرفون يعني ورد الصحابة رضي الله عنهم ان بعضهم كان يسلم تسليمة واحدة بدل هذا على ان الركن هي يعني الاولى هذا من معنا في ذكر الاركان لما ذكرنا - 00:43:30

يعني التسليم في الصلاة اه ذكرنا نعم كان من اركان الصلاة التسليم الاولى فقط وعرفنا ان يعني هذا مذهب المالكية والشافعية تم التسليمية الثانية مستحبة الحنابلة يقولون اثنان ركن والحنفية يقولون اثنان مستحبتان - 00:43:49

لكن هذا اقرب والله اعلم لان يعني طبعا هو الاحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم التسليمية الواحدة معلولة فبقيت اثار الصحابة اثار الصحابة يعني ما دام انه ثبت عن جمع من الصحابة انهم كانوا يكتفون بتسليمة واحدة - 00:44:09

هذا يدل على نهي الركن والآخر مستحبة والله اعلم قال والمرأة تخالف الرجل في الصلاة او في اربعة اشياء قال فالرجل يجافي مرفقيه عن جنبيه يعني اذا سجد يبعد مرفقيه عن جنبيه - 00:44:24

يعني المرأة على خلاف هذا طبعا ما ذكرت فعل المرأة فتفهم ان المرأة تلصق مرفقها الى جنبها قال ويقل بطنه عن فخذيه. في السجود والركوع اه كذلك يعني في الركوع - 00:44:55

يعني الرجل لكن المرأة تضم نفسها وكذلك البطن ما يكون لاصقا بالفخذ لكن المرأة تجتمع يعني تجمع نفسها ويجهر في موضع الجهر يعني في الصلوات الجهرية المرأة يعني ممكنا تسمع نفسها - 00:45:17

واذا نابه شيء في صلاته سبج اما المرأة كما جاء في الحديث تصفيق قال النبي صلى الله عليه وسلم من نابه شيء في صلاته يعني حصل له شيء اراد ان ينبه غافلا او ينبه الامام الى خطأ او - 00:45:43

قال فليسبح凡ه اذا سبج التفت اليه. وانما التصفيق للنساء. رواه الشیخان هذا استر لها اه وعوره الرجل ما بين سرته طيب هذی مسألة اخرى. بالنسبة للاخوة يعني هذا يذكره الفقهاء الاربعة. يعني المذاهب الاربعة تذكر هذا في يذكرون هذا في كتبهم - 00:46:02  
ان المرأة تخالف الرجل في الصلاة في انها تنضم يعني في السجود والركوع يعني طبعا اخوة هذا عليه الائمة الاربعة والذي يدل على هذا الروايات الواردة عن السلف رحمة الله تعالى في هذا - 00:46:31

جا عن ابن عباس قال تجتمع وتحتفظ عن علي قال اذا سجدت المرأة فلتتحفظ وان كان هذا فيه الحارت الاعور يروي عن علي ضعيف يعني لكن جاء عن التابعين ثابتة - 00:46:56

ابراهيم النخع اذا سجدت المرأة فلتلزق بطنها بفخذ بفقدتها ولا ترفع اجهزتها ولا تجافي كما يجافي الرجل كذلك مجاهد والحسن بصري وهذا ذكره يعني الحنفية يقول سأله ابو داود يقول سأله احمد عن المرأة كيف تسجد؟ قال تضم فخذيها - 00:47:14  
فجلوسها مثل جلوس الرجل. قال لا نعم مسألة اخرى الجلوس لكن فهم استدلوا باثار السلف في هذه المسألة وتلاحظ اثار السلف يعني ما بينهم خلاف في هذه القضية. وذلك مبني على هذا الائمة الاربعة - 00:47:46

وما اثر ام الدرداء الوارد في هذه المسألة انها كانت تجلس في الصلاة كجلسة الرجل وكانت فقيهه فهذا فقط يتعلق بالجلسة جلسة التشهد وهي فيها خلاف يعني بين السلف وبعضهم كان يأمر المرأة اذا او يعني بعض النساء - 00:48:08

اذا جلسنا للشهد يتربيعن وهذا مذهب احمد وهذا كان يأمر به ابن عمر نساءه ان يتربعن الصلاة هذا مذهب احمد خلافا للجمهور. الجمهور اخذوا باثار ام الدرداء وان هذا هو الاصل - 00:48:29

تلاحظ هذه مسألة اخرى كيفية جلوس المرأة ما ينفع نأتي باثار ام الدرداء في كيفية السجود والركوع اثر ام الدرداء خاص بالجلسة ويبقى يعني خاصة السجود يعني هو الذي يظهر فيه الاختلاف - 00:48:45

فيعني لا تجافي تنضم في سجودها يبقى السؤال هل هذا اذا كانت امام الرجال او ان هذه صفة صلاتها دائمة يعني دائمها يعني اذا كانت وحدها والله حاولت يعني اشوف حد يفصل في هذا من مذاهب يذكرون هذا مطلقا - 00:49:05

يعني الظاهر من كلام الفقهاء انهم يريدون ان هذه الصفة صفة المرأة في صلاتها وان كانت العلة معقولة ان هذا يعني فيه اه ستر للمرأة يعللونه انه استر للمرأة لكن - 00:49:26

ما ادري يعني يذكرون هذا عموما في يعني صفة صلاة المرأة وبعض الآثار عن السلف اظن عن عطاء وغيره يقال ان للمرأة هيئة يعني ليست كالرجل او كذا فقد يقال هذا ان هذا يعني يناسب يعني - [00:49:41](#)

حياة المرأة حتى يعني الله حق ان يستحبها منه لا يعني تظهر بصورة فيها يعني مجازفة وترفع اجهزتها مثل ما يفعل الرجل في سجوده بل تنضم هذا لعله يليق يعني طبيعتها وحياتها - [00:50:00](#)

خاصة ان هذا هو الوارد عن السلف رحمهم الله تعالى يعني بدون تفصيل بدون الله اعلم وعورة الرجل ما بين سرته وركبته والمرأة كما عرفنا تقدم معنا الحديث عن عورتها كلها عورة الا الوجه والكفين - [00:50:20](#)

وندين زينة الا ما ظهر منها كما عرفنا اكتر الصحابة فسروا هذا بالوجه والكفين والقدمان يعني فيهما خلاف الجمهور على ان القدمين من العورة لابد من تغطية القدمين كما ثبت عن ام سلمة رضي الله عنها - [00:50:39](#)

ابن عبد البر عن امهات المؤمنين خلافا للحنفي يقولون ليست عورة هنا ادركنا لا الله الا الله هو ذكر بعض الاخوة في الدرس الماضي سأل عن عورة الامة وذكر هذا هنا الامة - [00:50:58](#)

عند الشافعية والمالكية انها كالرجل يعني عورتها في الصلاة من السرة الى الركبة او وعند الحنابلة انها العورة الحرة الوجه والكفين عند الحنفية انها مثل الحرة بالنسبة الى محارمها يعني تكشف لو كشفت رأسها - [00:51:24](#)

مواضع الزينة فقط يعني يجوز ان تكشفها رأسها ذراعيها شيء من الساق وهذا طبعا يدل عليه اثر عمر رضي الله عنه انه يعني كان يميز بين الاماء والحرائر في الحجاب - [00:51:48](#)

لا يشتبه الامر لأن هذا قول وسط يعني بين القولين والله اعلم طيب لعلنا الوقت ادركنا نكتفي بهذا سامحونا على هذا هو مقصود مراجعة لكن هذه مسائل في الصلاة عملية تتكرر - [00:52:07](#)

والمقصود ما نجزم في مسألة من المسائل لكن المقصود فتح الباب حتى يعني يفكر طالب العلم ويبحث ويسأل يعني ويأخذ بما يعني يصل اليه بعد ذلك يطمئن له اسأل الله تعالى ان - [00:52:37](#)

يعفو عننا. الحمد لله رب - [00:52:57](#)